

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٢٢)

(فصل في النجاسات)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العلا ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما. وان يوفقنا - 00:00:34

للعلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا واياكم الهدایة والسداد في اقوالنا واعمالنا انه جواد كريم وقفنا على اخر كتاب الطهارة قوله فصل في النجاسات. نعم بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين - 00:01:04

ال المسلمين فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس. وما دونها في الخلقة كالحية والفال. والمسكر غير المائع فظاهر. نعم. المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:34

قال اشار في هذا الفصل الى الاشياء النجسة. وضوابط في الاشياء النجسة. اولا بين ان من الاشياء النجسة الخمر. والخمر كما اشار المؤلف رحمه الله تعالى نجس والخمر هو كل ما - 00:01:54

سواء كان من العنبر او الشعير او التمر او غيره. والمسكر آن نوعان النوع الاول ان كان مائعا ان كان مائعا فهذا نجس نجاسة عينية عند الائمه الاربعة والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس - 00:02:14

المقصود بدرس هنا اي نجس. وقد دل دلت السنة على ان قوله رجز يدخل فيه النجاسة العينية كما قال عليه الصلاة والسلام في لحوم الحمر قال فانها رجس. ولذا قال العلماء - 00:02:44

الخمر المسكر. المسكر ان كان مائعا فانه نجس نجاسة عينية. نجس نجاسة عينية قال المؤلف رحمه الله المسكر المائع وكذا الحشيشة. الحشيشة الحقوقها الخمر في الحرمة وفي النجاسة. ولذا قال شيخ الاسلام رحمه الله والخشيشة نجس في الاصح وهي حرام - 00:03:04

النوع الثاني المسكر الجامد وهو ليس ما لم يكن سائلا قال المؤلف رحمه الله تعالى المسكر غير المائع طاهر. اذا المذهب يقسمون المسكر الى قسمين. الاول ان يكون مسکرا مائعا فهذا نجس. وهذا - 00:03:34

باتفاق الائمه الاربعة والنوع الثاني المسكر الجامد هذا جعلوه ليس نجسا الا الحشيشة فالخشيشة نجس عندهم. والكلام هنا على نجاستها لا على حرمتها. فالجميع حرام. حرام شربه واستعماله في الدواء - 00:04:02

وفي الشرب وفي الاكل وفي غيره. كما قال عليه الصلاة والسلام كل مسکر خمر وكل خمر حرام قد يسأل سائل ويقول الاطياب الموجودة قد يوجد في بعض مكوناتها نسبة من الكحول وقال هذه النسبة - 00:04:24

لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون نسبة ظاهرة. فلا يجوز للانسان ان آآ طبعا ان كانت نسبة فيتجنبها الانسان لانها نجس. واذا بخها على جسده اذا بخها على جسده او على ثوبه - 00:04:45

نوبه بنجاسة. واما ان كانت نسبة الكحول يسيرة جدا بحيث لا يبقى لها اثر. لا لون ولا رائحة ولا طعم. فالاظهر من اقوال اهل العلم انها نجاسة استحالالت نجاسة استحالالت مع الطاهرات فلا تضر ولو عطر بها ثوبه فانها لا تضر. غالبا - 00:05:05
الاطياب طبعا قد يضعون فيها نسبة من نسب الكحول لكنها تكتر او تقل وعليه نظر ان كانت قليلة حيث لا تؤثر لونا ولا رائحة ولا طعما فلا يلزم الانسان ان يغسل الثوب الذي لطخ به - 00:05:32

ثم قال المؤلف وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة او الهر خلقة النجس. هذا الضابط الثاني من المنتجسات او النجاسات كل محرم الاكل من حيوان او طير فانه نجس - 00:05:52

كل محرم الاكل من حيوان وطير فانه نجس. لكن له ضابط حتى في هذا ضابطه اي ضابطه على المذهب. كل حيوان كل محرم الاكل. من طير او حيوان مما فوق الهرة حجما. فانه نجس كالسباع الشعلب الذئب. وهكذا - 00:06:12

ومثلها ايضا النسر ونحوها وبهذا قال جمهور اهل العلم واستدلوا بحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينبوب من السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:06:42

طيب ان كان الحيوان ان كان الحيوان الذي لا يؤكل كالهرة او دونها في الخلقة كالهرة فانه ليس بنجس كالفارأة مثلا والحياة وان كان اكبر من الهرة خلقة فانه نجس - 00:07:03

هذا الضابط عند المذهب. اذا خلاصة هذا الضابط كل حيوان او طير محرم الاكل. ان كان كاله او دونها خلقة فانه ظاهر وان كان اكبر منها خلقة فانه نجس. من اين اخذوا هذا الضابط؟ اخذوه من حديث - 00:07:28

ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات. فجعلوا علة الطهارة الحجم. فالحقوا بالهرة ما مثلها في الحجم او دونه - 00:07:54

وابقوا ما سواه على اصل التحرير. كما في حديث ابن عمر انه سئل عن الكلب وما ينبوبه من السباع وعليه يقال قل عليه يقال آآ محرم الاكل من الطيور او البهائم - 00:08:11

نجس الا ما يأتي استثناؤه مما دلت الادلة على استثنائه التالي. اولا الادمي الادمي ظاهر. الادمي ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس سواء كان مسلما او كافرا وادلة اخرى تدل على هذا ايضا - 00:08:32

الثاني ما لا نفس له سائلة. مثل البعوضة والذباب وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في احدكم فليغمسه ثم ليزمعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء - 00:08:51

الثالث ما كان كالهرة او دونها خلقة فالذهب يرون انه ظاهر الرابع ما يشق التحرز منه. لكثرة ملامسته الادمي. وتطوافه عليه ولو كان اكبر من الهرة كالحمار كالحمار فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يركبونها وكانت اه يعني تلامسهم كثيرا وما نقل ان النبي صلى الله عليه - 00:09:08

وسلم امر غسل آآ الثياب من ريقه او نحوها من ذلك ما يشق منه. نعم وكل ميتة نجسة. نعم هذا ضابط ثالث. كل ميتة نجسة ولو كانت من حيوان مأكول. او من طير مأكول لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا - 00:09:40
او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس. يستثنى من ذلك ثلاث ميتات. ميتة الادمي وميتة ما لا نفس له سائلة وميتة البحر فقد دلت الادلة على ان هذه الميتات ظاهرة وليس بنجسة - 00:10:09

غير ميتة الادمي والسمك والجراد. هذه الان ظواهط وذكر لك الان امثلة. ميتة الادمي ذكرناه والسمك حديثه ايضا ابن عمر والجراد لحديث ابن عمر ويتحقق به ما لا نفس له سائلة لحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة بالذباب في الذباب. نعم - 00:10:29

وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخفباء والبق والقمل والبراغيث. نعم. هذى كلها ظاهرة وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. فبوله وروثه وقيده ومديه ووديه ومنيه ولبنه وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. فبوله وروثه وقيده ومديه - 00:10:48
ومنيه ولبنه فظاهر كل ما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. نعم كل ما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فانه ظاهر قوله ومديه وريقه وعرقه هذا هذه ظاهرات - 00:11:17

الغم الفرس الابل ويidel لذلك حديث العرانيين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها وما لا يؤكل فنجس الا مني الادمي ولبنه فظاهر. نعم هذا ضابط اخر. ما لا يؤكل محرم - [00:11:47](#)
ما لا يؤكل يعني ما كان محرم الاكل فنجس. نعم الا مني الادمي ولبنه فظاهر. نعم. الا مني الادمي ولبنه فهو ظاهر. مني الادمي؟
الصحيح من اقوال اهل العلم كما - [00:12:14](#)

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ان مني الادمي ظاهر وليس بنجس. ويidel لذلك ادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلط المني من ثوبه بعرق الاذخر واياضا قول ابن عباس رضي الله عنهم المني بمنزلة المخاط - [00:12:29](#)
وكذلك ايضا حليب الادمية ظاهر. وعرق الادمي ظاهر. ولذا جمع الصحابة رضوان الله عليهم عرق النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوه طيبا فكان من اطيب الطيب عندهم والقيح والدم والصديد نجس. نعم بين هنا ان القيح والدم والصديد الخارج من - [00:12:51](#)
الانسان آن نجس واطلق يعني ان كل دم وكل قيح وكل صديد يخرج من جسد الانسان نجس سواء خرج من السبيلين او من غيرهما
والذي يظهر والله اعلم في هذا ان يقال ما خرج من جسد الانسان من قيح او دم او صديد لا يخلو من حالتين - [00:13:17](#)
الحالة الاولى ان يخرج من السبيلين. او من احدهما فهذا نجس بالاتفاق. كدم الحيض دم النفاس وكذلك ما يخرج من القبل او الدبر
من القيح او غيره. فهذا نجس يجب غسل المحل منه - [00:13:42](#)

الا انه وقع الخلاف بين العلماء في من حدته دائم وهذا سبأتي بياني في كتاب الحيض. كمن به سلس بول او نحو من ذلك الثاني اذا
كان القيح او الدم او الصديد يخرج من بقية البدن مثل الجروح انسان فيه - [00:14:02](#)
فخرج منه دم. هل هذا الدم نجس ام لا؟ قولان لاهل العلم القول الاول وهو المذهب وبه قال جمهور العلماء ان الدم الخارج من جسد
الانسان نجس مطلقا. قليله وكثيره - [00:14:23](#)

لكن يعفى عن يسير منه في الصلاة. واختلقو في ضابط اليسيير هنا وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال اه الائمة الاربعة رحهم الله
واستدلوا بعموم قول الله عز وجل قل لا اجد فيما - [00:14:43](#)

اوحي الي محربا على طاعمي يطعمه الا ان يكون الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير. وفي الاية الاخرى قال انما حرم
عليكم او انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. اطلق الدم هنا - [00:15:00](#)
وهناك قول ثاني في المسألة وهو ان الدم الخارج من غير السبيلين ليس بنجس قليلا كان او كثيرا واستدلوا بادلة آن تدل على تخفيف
الامر في الدم الخارج من غير السبيلين - [00:15:20](#)

منها ما جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون بجراحتهم واياضا عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يتعجب بما كما في الموطن.
واياضا في قصة ذات الرقاع في حديث جابر ابن عبد الله في الرجل - [00:15:43](#)

الذى حرص الصحابة فرمي بسهم ثم سهم ثم لم يقطع صلاته ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وكذلك
المسلمون كانوا يصلون في جراحتهم في القتال. قال الحسن ما زال المسلمون - [00:15:59](#)
يصلون في جراحتهم. وهذا القول له وجاهته. وله قوته ويكون الدم المذكور في الاية محمول على الدم المسفوح. او دما مسفوها. الا
ان الاولى للانسان في هذه المسألة ان يحتاط لنفسه لا سيما ان جمهور اهل العلم يرون ان الدم الخارج من بقية البدن نجس مطلقا
قليل - [00:16:19](#)

وكثير لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه. مثل ان يخرج من الانسان من جرح منه دما يسيرة قالوا يعفى عن اليسيير منه. ويidel لذلك
ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها - [00:16:49](#)

قالت ما كان لاحداننا الا ثوب واحد تحيس فيه فاذا اصابه شيء من دم قال بريتها فقصعته بظفرها لكن يعفى في الصلاة عن يسير
منه لم ينقض. اذا كان ولذلك يقال الدم يمكن ان يقسم الى ثلاثة اقسام - [00:17:08](#)
القسم الاول قسم نجس مطلقا وهذا بالاتفاق. وهو ما خرج من احد السبيلين. وقسم ظاهر مطلقا وهو ما خرج من او ما كاد الدم الذي
في الكبد او الطحال. حللت لنا ميتتان - [00:17:31](#)

ثم قال في الدمين الكبد والطحال وقسم اختلف العلماء فيه فجمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة وهو المذهب طبعا جمهور اهل العلم العلم ومنهم الائمة الاربعة ان انه نجس مطلقا قليلا وكثيره - 00:17:52

الا انه يعفى عن يسير منه في الصلاة وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم ورأوا انه آثار اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة ولو من دم حائض. نعم - 00:18:10

يعفى عن ولكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض. اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة ولو من دم حائل. نعم. ان يعفى في الصلاة عن يسير من الدم ولو كان من حيوان اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة - 00:18:27

ولو كان دم حائل لما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها البخاري اذا كان شيئا يسيرا ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر. نعم اليسيير من الذنب كذلك من القبح. كذلك من الصديد النجس - 00:18:49

اذا كان مجموع النقط كثيرة ننظر ان كانت في ثوب واحد فإذا ظلم منها اصبحت كثيرة لا يعفى عنه. وان كانت في ثوبين فكل ثوب له حكمه الغترة ثوب القميص ثوب - 00:19:08

السروال ثوب. فلو ظلمت النقط لو كان في الثوب نقط يسيرة. وفي الغترة نقط يسيرة وفي السروال نقط يسيرة فاذا أصبحت كثيرة هذه في ثياب متفرقة فكل ثوب له حكم مستقل ولذا قال ويضم يسير - 00:19:27

متفرق بثوب لا اكثر اي ان كل ثوب له حكمه فطين شارع غنت نجاسته وعرق وريق من ظاهر ظاهر. نعم. طين شارع ظنت نجاسته ظاهر الماء والطين الذي يكون في الشوارع والطرق الاصل فيه الطهارة - 00:19:47

حتى يتيقن الانسان نجاسته فإذا ظن ان الماء نجس ما يدرى هل الماء ماء بيارة؟ او انه ماء ظاهر؟ يقال ما دام انه مجرد ظن نرجع العصب وهو انه ظاهر - 00:20:10

ولذا قال عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه كان يسير مع صاحب له فاصابهم ماء من فوق حائط فسأل صاحبه صاحب البيت عن مائه فانكر عليه عمر رضي الله عنه وقال يا صاحب الميزاب لا تخبرنا - 00:20:25

قال وعرق وريق من ظاهر ظاهر. عرق وريق كل حيوان ظاهر يعتبر خبر ظاهر كبهيمة الانعام الطيور وغيرها مما يدخل في الطاهرات التي تقدمت. اما ان تكون مأكولة او تكون كالهرة خلقة - 00:20:42

او اصغر منها. وابلغ من ذلك الانسان. فالانسان عرقه وريقه ظاهر كما دلت على ذلك الادلة. نعم ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفار والقنفذ او طفل النجاسة ثم شرب من ماءه - 00:21:06

من لم يضر نعم هذا مما يعفى عنه. ولذا في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصغر للهرة الاناء وقال انها ليست بنجس. قال ولو اكل هر ونحوه يعني مما هو ظاهر من الحيوانات او طفل اكل احدهم شيئا نجسا - 00:21:26

ثم شرب من ماء لم يضر. ان هذا مما تعم به البلوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين فيه حكم وما سكت عنه فهو عفو ولا يكره سؤر حيوان ظاهر وهو فضل طعامه وشرابه. نعم ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه - 00:21:47

وسلم اصغر للهرة الاناء وقال انها ليست بنجس. سؤر الحيوان ظاهر مثلا صور الشاة الهرة او او سؤر مثلا الغزال او وغيرها كطيور ظاهرة او نحوها هذه ظاهرة. ولا يكره للانسان ان يشرب من سؤرها. بمعنى لو شربت من اماء فوق شيء من ريقها في هذا الاناء - 00:22:08

لا كراهيته في شربه او استخدامه او الوضوء به بباب الحيض عقد المؤلف هذا الباب طبعا قد يقول قائل لما ذكر هذه الضوابط؟ ذكر هذه الضوابط بعد الكلام على النجاسات - 00:22:39

لان الانسان لانه تقدم بيان ان النجاسة ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة ونجاسة متوسطة النجاسة المتوسطة يجوز للانسان ان يطهر الاناء بعدها لكن كيفية تطهيرها تقدمت. المذهب في روایة عندهم وهي التي ذكرها المؤلف انه يغسله سبعا من دون تثريب - 00:22:57

وذكرنا ان الظاهر انه لا يجب التسبيح لأن قائلها يقول ما هي الاشياء التي اذا وقعت في الماء نجسته قال لك خذ هذه الضوابط فلو ان

دما من جرح خرج ووقع في دم في في اناe - [00:23:25](#)

ننظر او في ثوب هذا هل هو نجس ولا غير نجس على هذه الضوابط؟ كان من احد السبيلين او غيرهما طيب ريق ريق السبع هل هو نجس او غير نجس على هذه الضوابط؟ ذكر هذه الضوابط لان الان الانسان الان احتاج - [00:23:43](#)

ان يعرف ما هو النجس وغير النجس بحيث اذا وقع على ثوب كيف يظهره؟ واذا وقع في اناe كيف يظهره غالبا العلماء اذا رأوا مناسبة ظاهرة لذكر ضوابط معينة جمعوها في محل واحد ولذلك الكلام على المنتجسات لن يمر عليك مرة - [00:24:03](#)

لكن سيمر عليك ما يباح اكله مما لا يباح. فقد يمر عليك ذكر بعض الاشياء التي ذكر انها نجسة هنا يجوز اكل الكتاب ام لا لم يذكره هنا وانما ذكر النجاسة هل يجوز اكل الهرام لا؟ لم يذكره هنا. هل يجوز اكل ما لا نفس له سائل؟ لم يذكره هنا وانما ذكر ما يتعلق

بالنجاسة - [00:24:23](#)

من عدمه. اما الاكل ما يباح منه وما لا يباح فهذا يذكره في الاطعمة في كتاب الصيد والذبائح نعم - [00:24:49](#)